جايز للعذر كالعصابة لجراحة شئون ولهاو بقاء رف مالو احتاج لستر بعض عورته
بيده فان الظاهر انه يسجد على يده وان فات ستر ذلك المحل لان بعض البدن لم يوضع
للستر انتهى وعلى ما اذا كان الخارج من فمه او عينه او اذنه لا نقض بنومه من غير
تمكين لان هذا الاسم بعيد جدا وقال الشيخ ابن حجر ينقض بالخارج من المفتوح اصالة
كالفم وعليه فينبغي استثناء القيء والنفس بفتح الفاء والريق بخلاف الجشاء فانه ليس
ضروريا قال شيخنا وعلى ما قاله الشيخ ابن حجر ينتقض وضوءه بنومه من غير
تمكين قاله الماوردي قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وان قال النووي في المجموع
وإن لم أر لغيره اي لغير الماوردي تصريحا بموافقته على ما قاله او مخالفته حيث
اقيم الثقب اي المفتوح مقام المنسد اي اذا كان الانسداد عارضا كما تقدم وان
اوهم الشارح لم بعدها رجوعه لها ويدل على رجوعه للانسداد العارض قول ذكره
الشارح فليس له حكمه اي ليس لذلك الثقب المنفتح حكم الفرج الاصلي الا في نقض
الوضوء فقط دون بقية الاحكام من اجزاء الحجر في الاستنجاء به وايجاب الوضوء بمسه
والغسل بالايلاج به اذا كان ذكرا والايلاج فيه اذا كان قبلا لمراة مع كونها زوجة و
صرح في الجواهر وعليه فيلغز ويقال لنا فرج وطئ وطيا جايزا ولم يجب عليه غسل
وايجاب ستره اي من حيث ذاته لان المحل واجب الستر اصالة وتحريم النظر
اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة هذا مبني على القول
الضعيف القايل بان الخارج منه ناقض اذا كان فوق المعدة مع الانسداد
العارض قال شيخنا ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى به الفرج الاصلي
في احكامه وهذا لا ينافي ما سبق وقال الجلال المحلي واما الاصلي فاحكامه
باقية وفي المجموع انه لو نام ممكنا لمنفذ الارض فلا ينتقض وضوءه قال
في شرح الارشاد وهو متجه وفي شرح الاصل له وحيث نقض المنفتح لم يثبت
له من احكام الاصلي غير ذلك انتهى والمعدة هي مستقر الطعام وليست
مرادة هنا من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة ومرادهم بفوقها نفس السرة
ومحاذيها وما فوقها اما منيه اي الشخص الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء
كأن امنى وهو متوضئ بمجرد نظره لما يشتهي طبعا او احتلم لانه اي خروج منيه في
هذه الحالة اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه اي بخصوص كونه منيا
فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء الذي هو الامر الثاني بعمومه اي عموم كونه
خارجا كالنظر او الفكر او جامع ... او بما لا ينقض كبهيمة كزنا المحصن فانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه وهو الحد اي كونه زنا محصن فلا يوجب ادونهما بعمومه
وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا محصن واورد عليه ان الشيء الواحد

قد يوجب

قد يوجب امرين او اكثر كالجماع في رمضان فانه يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة
بخصوص كونه جماعا ولا يوجب ادونهما وهو القضاء بعموم كونه فطرا وادونهما وهو
التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بان المراد ما كان من جنس واحد
كالطهارة والحد انتهى وانما وجبه اي الوضوء الحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا في جميع الاحوال سواء كان حيضا
محققا او مشكوكا فيه بان استحاضت فلا يجامعانه اي الوضوء الواجب او
المبيح للصلاة فلا يرد الوضوء منهما عند الاحرام لانه للتنظيف لا للعبادة
كما صرح به الشيخ الرملي في شرح العباب بخلاف خروج المني فانه يصح
معه الوضوء في صورة سلس المني يجامعه اي يوافقه بالنية لوضوء ونوا قد
فقط واظهر في صورة سلس المني ان السليم لا يصح وضوءه حال نزول المني وهو
كذلك لان الوضوء للصلاة وهي لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة قاله شيخنا
ودخل في قوله غير منيه مني غيره فينقض الوضوء وصورتها اذا جامع رجل امراة
وهي نايمة او كانت صغيرة او مكرهة او مستيقظة ولم تقض وطرها في هذا الجماع
ثم اغتسلت منه ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل فبخروجه ينتقض
الوضوء وظاهر انه اذا ابرز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لان
لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا فتعبيره
بمنيه اولى من تعبيره في الاصل بالمني ومثل المني في نقض الوضوء اذا انزلت
مضغة من امراة قال شيخنا المزاحي على الاوجه لاختلاطها بمني الرجل وهذا
مبني على ان الولادة ناقضة ولو ولدت ولدا جافا وكذا مضغة جافا انتقض
وضوءها ووجب الغسل على راي الخطيب والغسل فقط ولا ينتقض الوضوء
لانه استحال الى الحيوانية على راي الرملي اما بعض الولد فالرملي على الوضوء
فقط والخطيب على التخيير اي بين ان تتوضا او تغتسل واذا خرج جميع الولد
متقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل خروج جميع اجزايه
المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير
والا كان كل واحد ناقضا ولا غسل قال الشيخ الرملي ولو خرج ناقصا عضوا
نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف
الغسل على خروجها وثانيها اي الاحداث التي تنقض الوضوء زوال العقل الغريزي
قال في القاموس العقل هو العلم بصفات الاشيا حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها او
صفة محمودة للانسان في حركاته وسكناته والحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم
الضرورية والنظرية وابتداء وجوده من حين اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند
البلوغ وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)